

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٨٥

بالعفو عن العقوبة المحكوم بها على الرقيب أول/ أحمد محمود صبرى فى القضية
رقم ٨٠/٢٦٠ جنابات عسكرية شرق القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعفى عن عقوبة الحبس مع الشغل، والنفاذ لمدة سنة واحدة المحكوم بها ضد الرقيب
أول/ أحمد محمود صبرى فى القضية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٨٠ جنابات عسكرية شرق القاهرة نظير
جريمة الهروب من الخدمة العسكرية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ صفر سنة ١٤٠٦ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك